

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨
نظام رسوم الطيران المدني
 الصادر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الطيران المدني رقم (٤١)
لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس ، الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة ٣- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى الرسوم وأي بدل والتكاليف المنصوص عليها في هذا النظام مقابل القيام بأى من الأعمال والخدمات التى تقدمها الهيئة المبينة أدناه:-

١- استعمال المطارات الأردنية:

٢- الخدمات والتسهيلات الملاحية.

٣- التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات والمطبوعات الصادرة عن الهيئة بمقتضى قانون الطيران المدني أو أي تشريع آخر أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها.

بـ- لا تستوفي الهيئة الرسوم والبدلات والتكاليف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا عهد إلى أي جهة استغلال أو تشغيل أي مرفق من مراافق الطيران إذا نصت الاتفاقية المعقدة معها على ذلك، وتطبق في هذه الحالة أحكام الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة ٤ - باستثناء مطار الملكة علياء الدولي ، تحدد رسوم استعمال المطارات على النحو التالي:-

أ - رسوم هبوط الطائرات:-

١ - مع مراعاة ما ورد في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة تستوفي رسوم الهبوط بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثةين ديناراً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :-

الرقم	البيان	فاس	دينار
١	الـ ٢٥ طناً الأولى من وزن الطائرة	٥٣٥	١
٢	الـ ٧٥ طناً التالية	٣٠٥	٢
٣	ما يزيد على مئة طن	٥٦١	٣

٢ - يستوفي رسم إضافي مقداره (٣٥٪) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

٣ - يستوفي رسم إضافي مقداره (١٠٪) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على أن لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناراً.

٤- يستوفى ما نسبته (٥٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً

لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-

- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر).

- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية إلى المملكة.

٥- يستوفى ما نسبته (٣٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً

لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-

- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.

- الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعداتها شريطة الحصول مسبقاً على موافقة إدارة المطار الخطية.

- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب- رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات:-

١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

٢- تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل رسم الانتظار المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً يومياً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ ٢٥ طناً الأولى من وزن الطائرة	١٥٥	-
٢	الـ ٧٥ طناً التالية	١٠٨	-
٣	ما يزيد على مئة طن	٦٢	-

٣- في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	لطايرة وزنها (٥٧٠٠) كيلوغرام فاقل	٥٠٠	٢٦
٢	لطايرة وزنها (٥٧٠١) كيلوغرام فاكثر	١٩١	٥١

٤- تسري الأحكام المقررة بموجب أحكام البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (٢) من هذه الفقرة.

ج- رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :-

١- يستوفى رسم الإيواء بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها للطن الواحد أو أي جزء منه على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ ٢٥ طنا الأولى من وزن الطائرة	٥٦١	٢
٢	الـ ٧٥ طنا التالية	٥٣٥	١
٣	ما يزيد على مئة طن	٧٦٨	-

٢- تطبق الأحكام الواردة في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .

٣- يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلثين ديناراً.

د- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

١- يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين أو أي جزء منها على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	اذا كان وزن الطائرة ٩٠ طناً او أكثر.	٤٢٩	٦١
٢	اذا كان وزن الطائرة أقل من ٩٠ طناً.	٩٥٣	٤٠

٢- للمجلس بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لمدة نصف ساعة بدون استيفاء أي رسم.

هـ- يستوفى ما نسبته (٥٠%) من الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة باستثناء ما نص عليه في البنددين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل إلى مطار الملك الحسين الدولي.

و- يحدد بدل استعمال المطارات من الأكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران بموجب تعليمات يصدرها المجلس بتتناسب من الرئيس.

ز- رسوم خدمات ركاب الترانزيت :-

١- يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره اربعة دنانير عن كل راكب.

٢- يحصل الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٥ - تحدد رسوم استعمال مطار الملكة علياء الدولي على النحو التالي:-

أ - رسوم هبوط الطائرات :-

١ - مع مراعاة ما ورد في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة تستوفي رسوم الهبوط بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثةين ديناً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٢٥٠	٢
٢	الـ (٧٥) طناً التالية .	٣٧٦	٣
٣	ما يزيد على مائة طن.	٨٢٦	٣

٢ - يستوفي رسم إضافي مقداره (٣٥٪) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

٣ - يستوفي رسم إضافي مقداره (١٠٪) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على أن لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناً.

٤ - يستوفي ما نسبته (٥٠٪) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-

- الطائرات المرموحة التجارية (الهيلوكبتر).

- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية إلى المملكة.

٥ - يستوفي ما نسبته (٣٠٪) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-

- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.

- الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعداتها شريطة الحصول على موافقة مستثمر المطار المسقبة.
- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب- رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات :-

١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

٢- تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل الرسم المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٢٢٥	-
٢	الـ (٧٥) طناً التالية.	١٦٥	-
٣	ما يزيد على مائة طن.	٠٩٠	-

٣- في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	لطائرة وزنها (٥٧٠٠) كيلو غرام فاقل .	٥٠٨	٣٧
٢	لطائرة وزنها (٥٧٠١) كيلو غرام فأكثر.	٠١٦	٧٥

٤- تسرى الأحكام المقررة بمقتضى البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (٢) من هذه الفقرة.

ج- رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :-

١- يستوفى رسم الإيواء بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة او اي جزء منها للطن الواحد او اي جزء منه على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دinar
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٨٢٦	٣
٢	الـ (٧٥) طناً التالية.	٢٥٠	٢
٣	ما يزيد على منه طن.	١٢٥	١

٢- تسرى الأحكام الواردة في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .

٣- يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلثين ديناراً.

د- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين او اي جزء منهما على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دinar
١	إذا كان وزن الطائرة (٩٠) طناً أو أكثر.	٠١٩	٩٠
٢	إذا كان وزن الطائرة أقل من (٩٠) طناً.	٠١٣	٦٠

هـ رسوم استخدام مبني المسافرين:-

١- يستوفى رسم استخدام مبني المسافرين مقداره (١٠,٠٠٦) عشرة دنانير و ستة فلسات عن كل راكب مغادر على الرحلات الدولية.

٢- يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة.

٣- تراعى عند استيفاء الرسم المقرر بمقتضى هذه الفقرة الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الواردة في الاتفاقيات المعقدة بين الحكومة ومستثمر المطار.

و- رسوم خدمات ركاب الترانزيت:-

١- يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره (٥,٢٥١) خمسة دنانير ومائتان وواحد و خمسون فلساً عن كل راكب.

٢- يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦- أ- يستوفى رسم وقود بواقع (١ %) من إجمالي المطالبة الصادرة عن الشركة التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار.

ب- يستوفى رسم انتفاع بتجهيزات المطار مقداره (٢,٠٣٢) ديناران و اثنان و ثلاثون فلسا عن كل راكب مغادر على رحلة دولية.

ج- يقوم مشغل المطار بتحصيل الرسم المحدد في هذه المادة مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧- باستثناء المنتجات الزراعية ، تستوفى في مركز تسهيلات الشحن الجوي البدلات التالية :-

أ - (٢٠) فلسا عن كل كغم بدل فحص البضائع بالأشعة السينية.

ب- (١٥) فلسا عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي تكون وجهتها الشحن الجوي.

ج- (٥) فلسات عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي لا تكون وجهتها الشحن الجوي.

المادة ٨-أ - يستوفى رسم خدمات ملاحة جوية للطائرات التي تعبّر الأجواء الأردنية مقداره دينار واحد عن كل طن أو جزء منه بالنسبة للوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

بـ- يجب أن لا يقل مقدار الرسم المستوفى وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حال عن أربعين ديناراً.

المادة ٩ - يحدّد مقدار بدل الخدمات التي تستوفى وفقاً لأحكام هذا النّظام على النحو التالي :-

أـ بدل بيع دليل معلومات الطيران وتعديلاته وتممّاته وفقاً لما يلي :-

الرقم	دليل معلومات الطيران	السعر داخل المملكة بالدينار	السعر خارج المملكة بالدينار
١	دليل معلومات الطيران شامل الأجزاء جميعها مع الغلاف.	١٢٥	١٥٠
٢	غلاف الدليل.	٢٢	٢٧
٣	دليل معلومات الطيران شامل الأجزاء جميعها من دون الغلاف.	١٠٣	١٢٣
٤	اشتراك سنوي في تعديلات الدليل وتممّاته.	٣٠	٤٥

بـ بدل التقارير الإحصائية وفقاً لما يلي :-

الرقم	البيان	بالدينار الاردني
١	التقرير الإحصائي الشهري.	١٥
٢	التقرير الإحصائي نصف السنوي.	٥٠
٣	التقرير الإحصائي السنوي.	٧٥

جـ تعفى من دفع أي بدل منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كل من :-

- ١ - منظمة الطيران المدني الدولي وهيئاتها.
- ٢ - الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي على أساس المعاملة بالمثل.
- ٣ - أي جهة رسمية يقرر المجلس إعفاءها.

المادة ١٠ - تستوفي رسوم الإجازات والترخيص والشهادات والاعتمادات وتصاريح دخول المطارات والموافقات التي تصدرها الهيئة وفقاً لما يلي:-

أ - رسوم إصدار الإجازات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار	لغير الأردني
١	إصدار بطاقة طالب طيار/مراقب جوي / فني او تجديدها.	١٠٠	٥٠
٢	إصدار إجازة طيار خاص او تجديدها.	٧٠	٥٠
٣	إصدار إجازة طيار تجاري او تجديدها.	١٥٠	١٠٠
٤	إصدار إجازة طيار خط جوي او تجديدها.	٢٥٠	١٨٠
٥	إصدار إجازة طيار متعدد الأطقم او تجديدها.	٢٥٠	٢٠٠
٦	إصدار إجازة طيار منطاد او طائرة شراعية او تجديدها.	١٠٠	٥٠
٧	إصدار إجازة مدرس طيران او تجديدها.	٢٠٠	١٢٠
٨	إصدار إجازة مدرس طيران لطائرة خفيفة او تجديدها.	١٥٠	١٠٠
٩	إصدار إجازة صيانة طائرات لأي اختصاص او تجديدها.	١٠٠	٥٠
١٠	إصدار إجازة ضابط عمليات جوية / مرحل جوي او تجديدها.	١٠٠	٥٠

٥٠٠ دينار لمدة ١٢ شهراً أو ٦٠ ديناراً عن كل شهر	٢٥٠ ديناراً لمدة ١٢ شهراً أو ٣٠ ديناراً عن كل شهر	إصدار تحويل مدرب أرضي أو تجديده.	١١
٥٠	٣٠	إصدار إجازة مراقب جوي لأي اختصاص أو تجديدها.	١٢
٥٠	٣٠	إصدار إجازة فني ملاحة جوية أو تجديدها.	١٣
٥٠	٢٥	إصدار أي إجازة مشروطة.	١٤
٦٠	٣٠	إصدار بطاقة عضوية طاقم طائرة أو تجديدها.	١٥
١٥٠	٧٥	اعتماد إجازة أجنبية.	١٦
٤٠	٢٠	إصدار تصريح تشغيل أجهزة الراديو على الطائرة أو تجديدها.	١٧
٣٠	٢٠	إجراء أي تعديل على الإجازة.	١٨
٦٠	٣٠	إصدار إجازة مضيف جوي أو تجديدها.	١٩
٦٠	٣٥	إضافة اختصاص على أي إجازة.	٢٠
١٠٠	٥٠	إضافة اختصاص طيار آلي.	٢١
٦٠	٤٠	إصدار إجازة بدل فاقد او بدل تلف.	٢٢
٧٥	٥٠	التحقق من رخصة أجنبية.	٢٣
١٠٠	٥٠	إصدار إجازة قيادة طائرة مسيرة أو تجديدها.	٢٤
٦٠	٣٥	إصدار أي إجازة لم يرد ذكرها في هذا النظام أو تجديدها.	٢٥
١٠٠		طلب الموافقة لأي أجنبي للعمل في قطاع الطيران المدني.	٢٦

بـ- رسوم إجراء الامتحانات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار لغير الأردني	الرسم بالدينار للأردني
١	امتحان اللغة الانجليزية أو إعادةه.	١٥	١٠
٢	امتحان لاختصاصات كافية أو إعادةه.	٢٠	١٠
٣	تصديق أي شهادة او كتاب او وثيقة.	٥	٣
٤	إصدار كشف علامات أو أي تقرير.	٥	٣
٥	تغيير موعد امتحان.	٢٠	١٠
٦	طلب الاعتراض على الامتحان.	٢٠	٢٠
٧	امتحان شفوي للطيارين أو إعادةه.	٧٥	٥٠
٨	الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها أقل من ٥٧٠٠ كغم.	١٠٠	٥٠
٩	الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها (٥٧٠٠) كغم أو أكثر	٢٠٠	١٠٠
١٠	الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبّهي لطائرات وزنها أقل من (٥٧٠٠) كغم أو أكثر.	١٠٠	٥٠
١١	الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبّهي لطائرات وزنها (٥٧٠٠) كغم أو أكثر.	٢٠٠	١٠٠
١٢	الامتحان الشفوي او العملي لأي اختصاص فني أو إعادةه.	٥٠	٢٥

ج - رسوم إصدار تصاريح دخول المطارات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب الحصول على تصريح دخول مطار للأشخاص.	٥
٢	إصدار بطاقة تصريح دخول المطار للأشخاص.	٢٠
٣	كل إضافة أو تعديل على التصريح بناء على طلب صاحب التصريح.	١٠
	إصدار تصريح لآلية التي تعمل على المراسي.	١٥
٤	إصدار تصريح دخول آلية إلى المطار.	١٥
٦	إصدار تصريح دخول مؤقت لفترة تزيد على أسبوعين ولغاية شهر.	٣
٧	إصدار تصريح مؤقت لمدة ثلاثة أشهر.	٨
٨	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لجميع أنواع التصاريح للمرة الأولى.	٣٠
٩	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لجميع أنواع التصاريح أكثر من مرة.	٤٠

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تعفى الجهات الحكومية والأجهزة الأمنية والعاملين لدى مشغلي المطارات وألياتهم جميعها من رسوم تصاريح دخول المطارات المقررة لمن تقتضي طبيعة عمله.

المادة ١١ - تستوفى رسوم مقاييس العمليات الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلى:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي منتظم أو غير منتظم.	٥٠٠٠

٢٠٠٠٠	تقديم طلب و دراسته لترخيص ناقل شحن جوي.	٢
١٥٠٠٠	تقديم طلب و دراسته للتعديل على شهادة مشغل جوي بإضافة نوع أو أنواع ضمن الطلب الوارد.	٣
٢٠٠٠٠	تقديم طلب و دراسته لترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر.	٤
١٥٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	٥
١٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي غير منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	٦
٤٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر أو تجديدها.	٧
٤٠٠٠٠	إصدار شهادة ناقل شحن جوي أو تجديدها.	٨
٣٠٠٠٠	تقديم طلب و دراسته لترخيص معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	٩
١٠٠٠٠	إصدار شهادة معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديدها.	١٠
٨٠٠٠	ترخيص التخصص الواحد لمعهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديد الترخيص.	١١
٥٠٠٠	تقديم طلب و دراسته لترخيص نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.	١٢

١٠٠	إصدار شهادة نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.	١٣
١٠٠	ترخيص التخصص الواحد لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.	١٤
١٠٠	تغيير موقع عمليات لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.	١٥
٣٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص تشغيل طائرات مسيرة.	١٦
١٠٠	إصدار شهادة تشغيل طائرات مسيرة أو تجديد الرخصة.	١٧
١٠٠	ترخيص التخصص الواحد لتشغيل طائرات مسيرة او تجديده.	١٨
٢٠٠	تغيير موقع عمليات تشغيل طائرات مسيرة.	١٩
خارج المملكة	داخل المملكة	
١٠٠٠	٦٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز تدريب علوم طيران.
٣٠٠	٣٠٠	إصدار شهادة مركز تدريب علوم طيران أو تجديدها.
٢٠٠	٢٠٠	ترخيص التخصص الواحد لمركز تدريب علوم طيران أو تجديده
٣٠٠	٣٠٠	تغيير موقع عمليات مركز تدريب علوم طيران .

٥٠٠	تقديم طلب ودراسته للتراخيص مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.	٢٤
٣٠٠	إصدار شهادة مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديدها	٢٥
٣٠٠	ترخيص التخصص الواحد لمركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديده.	٢٦
١٠٠	تغيير موقع مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.	٢٧
١٠٠٠	تغيير موقع عمليات لشركة طيران أو معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	٢٨
٥ % من الرسوم المتحققة بمقتضى البند المتعلق بإصدار شهادة صلاحية طائرة	الموافقة على استئجار أو تأجير طائرة عن كل شهر او جزء منه.	٢٩
١٠٠	الفحص الفيزيائي لاعتماد الخط الجوي.	٣٠
١٠٠	ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات.	٣١

٥٠٠	تجديد ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات .	٣٢
٥٠٠٠	ترخيص وكيل شحن جوي او تجديده	٣٣
٤٠٠	اعتماد إصدار دليل الحد الأدنى للأجهزة.	٣٤
١٠٠	اعتماد تعديل دليل الحد الأدنى للأجهزة.	٣٥
لغير الأردني	للأردني	
٢٥٠	٢٠٠	اعتماد مدرب وفاحص خط جوي.
٢٥٠	٢٠٠	اعتماد مدرب وفاحص (طيران تشبيهي طائرة تجارية).
٣٠٠	٢٥٠	اعتماد مدرب وفاحص (خط جوي وطيران تشبيهي).
٤٠٠	٢٠٠	إشراف مفتش عمليات لجسدة فحص طيران تشبيهي تجاري .
٢٠٠	١٠٠	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار تجاري.
٢٠٠	١٠٠	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار خاص.
٢٠٠	١٠٠	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران آلي.
٣٠٠	٣٠٠	اعتماد تمويل خاص / موافقة.

٤٤	تدقيق الأدلة المطبوعة لكل دليل واعتمادها .	٢٠٠
٤٥	اعتماد الأدلة الإلكترونية (مرة واحدة) .	٢٠٠
٤٦	تصريح تشغيل إلى مطارات أو أجواء خاصة .	٢٠٠
٤٧	اعتماد تمديد المدة المحددة لأعطال أجهزة طائرة .	٢٠٠
٤٨	ترخيص جهاز طيران تشبهه كامل (طائرة تجارية) أو تجديده .	٦٠٠٠
٤٩	ترخيص جهاز طيران تشبهه نوع (FTD/FNPT/B ITD) (تدريب الطيران الآلي المبدئي، تدريب تشبيه على إجراءات الطيران الملاحي طاقم واحد جهاز تدريب الطيران) أو تجديده	٣٠٠٠
٥٠	ترخيص جهاز طيران تشبهه نوع (FNPTII/MC C) أو تجديده .	٤٠٠٠
٥١	ترخيص جهاز تدريب إخلاء أطقم جوية في حالات الطوارئ أو تجديده .	٢٠٠٠
٥٢	ترخيص مركز تدريب طراز طائرات تشبه خارج المملكة .	١٠٠٠

المادة ١٢ - تستوفى رسوم مقاييس صلاحية الطائرات التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلى:-

أ - رسوم مؤسسة إدامة صلاحية الطائرات :-

الرسم بالدينار	نوع الرسوم	الرقم
١٢٠٠٠	تقديم طلب و دراسته لترخيص مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١
٧٠٠٠	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات عند الإصدار أو التجديد.	٢
٥٠٠٠	إصدار شهادة مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات أو تجديدها.	٣
١٥٠٠	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز (طائرة كبيرة) أو تجديده.	٤
١٠٠٠	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز (طائرة صغيرة) أو تجديده.	٥
١٠٠٠	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة هيليكوبتر لكل طراز أو تجديده.	٦
٥٠٠	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز.	٧
١٠٠٠	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى يزيد على ٥٧٠٠ كغم.	٨
٥٠٠	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة يزيد وزنها على ٧٥٠ كغم ولا يتجاوز ٥٧٠٠ كغم.	٩

٢٠٠	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم فأقل.	١٠
٤٠٠	اعتماد وإصدار كامل لدليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١١
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١٢
١٠٠٠	اعتماد إصدار كامل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	١٣
٢٠٠	اعتماد تعديل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	١٤
١٠٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	١٥
٢٠٠	اعتماد تعديل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	١٦
٥٠٠	اعتماد تمديد أو تغيير على برنامج صيانة الطائرة.	١٧
٢٠٠٠	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات حسب الجزء الفرعي (M) من الجزء (F) من تعليمات الطيران المدني أو تجديدها.	١٨

بـ- رسوم محطات الصيانة :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص محطة صيانة طائرات.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المحطة عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات أو تجديدها.	٥٠٠٠
٤	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	١٥٠٠

١٠٠٠	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٥
٥٠٠	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٦
١٠٠٠	ترخيص صيانة طائرة هيلوكبتر لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٧
٥٠٠٠	ترخيص صيانة محرك تربيني لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٨
١٠٠٠	ترخيص صيانة محرك ترديي لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٩
٧٥٠	ترخيص صيانة وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديد الترخيص.	١٠
٧٥٠	ترخيص صيانة الأجهزة والقطع والوازم لكل تخصص (كما في الشهادة) أو تجديد الترخيص.	١١
٧٥٠	ترخيص الخدمات المتخصصة لكل خدمة أو تجديد الترخيص.	١٢
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات الصيانة.	١٣
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات الصيانة.	١٤
١٠٠٠	اعتماد محطة أجنبية للصيانة الأساسية للطائرات أو تجديده.	١٥
٢٥٠٠	اعتماد محطة أجنبية لصيانة المرسى للطائرات و / أو محركات و / أو قطع الطائرات و / أو خدمات متخصصة أو تجديده.	١٦

ج- رسوم مراكز تدريب الصيانة :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لترخيص مركز تدريب الصيانة.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مركز تدريب الصيانة عند الإصدار أو التجديد	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة مركز تدريب الصيانة أو تجديدها.	٥٠٠٠
٤	ترخيص تخصص مركز تدريب صيانة عن كل تخصص أو نوع طائرة أو محرك أو تجديد الترخيص.	١٥٠٠
٥	اعتماد مدرب مركز تدريب الصيانة عن كل مدرب.	٢٠٠
٦	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات تدريب الصيانة.	٤٠٠
٧	اعتماد تعديل دليل إجراءات تدريب الصيانة.	١٠٠
٨	تغيير التسهيلات والمواد (قاعات التدريس ، المكتبة، ورش العمل، والأجهزة والأدوات) لكل تخصص.	٢٥٠
٩	اعتماد مركز تدريب صيانة أجنبى أو تجديده.	١٠٠٠٠

د - رسوم الجهات المصنعة للطائرات أو قطعها :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لترخيص مصنع طائرات أو قطعها.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المصنع عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة المصنع أو تجديدها.	٥٠٠٠

٤٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز أو تجديده.	٤
١٥٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٥
٢٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة هيلوكبتر لكل طراز أو تجديده.	٦
١٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز أو تجديده.	٧
٢٠٠٠	ترخيص تصنيع محرك تربيني لكل طراز أو تجديده.	٨
١٥٠٠	ترخيص تصنيع محرك تردددي لكل طراز أو تجديده.	٩
١٠٠٠	ترخيص تصنيع وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديده.	١٠
١٠٠٠	ترخيص تصنيع الأجهزة والقطع والوازام لكل رقم مصنعي أو تجديده.	١١
٧٥٠	اعتماد الجهات المتعاقدة مع المصنع لكل جهة.	١٢
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات التصنيع.	١٣
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات التصنيع.	١٤

هـ - رسوم الجهات المصممة للطائرات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص جهة مصممة للطائرات.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على الجهة المصممة للطائرات عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠

٥٠٠٠	إصدار شهادة الجهة المصممة للطائرات أو تجديدها.	٣
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل الإجراءات.	٤
١٠٠	اعتماد تعديل لدليل الإجراءات.	٥
٥٠٠	اعتماد الجهات المتعاقدة مع الجهة المصممة لكل جهة.	٦

و - رسوم التصميم :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز.	٣٠٠٠
٢	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز.	٢٠٠٠
٣	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك تربيني لكل طراز.	٢٠٠٠
٤	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك تردددي لكل طراز.	١٥٠٠
٥	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٧٥٠
٦	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمروحة لكل طراز.	٧٥٠
٧	تقديم طلب ودراسته لاعتماد شهادة نوع أجنبية.	٨٠٠
٨	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	٧٥٠
٩	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٧٥٠
١٠	تقييم التصميم لطائرة كبيرة لكل طراز.	١٢٠٠
١١	تقييم التصميم لطائرة صغيرة لكل طراز.	١٠٠٠
١٢	تقييم التصميم لمحرك تربيني لكل طراز.	٧٠٠٠
١٣	تقييم التصميم لمحرك تردددي لكل طراز.	٥٠٠٠

٢٥٠٠	١٤ تقييم التصميم لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.
٢٥٠٠	١٥ تقييم التصميم لمروحة لكل طراز.
٢٥٠٠	١٦ تقييم التصميم لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.
٢٥٠٠	١٧ تقييم التصميم للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
٦٠٠٠	١٨ برنامج الترخيص لطائرة كبيرة لكل طراز.
٣٥٠٠	١٩ برنامج الترخيص لطائرة صغيرة لكل طراز.
٤٥٠٠	٢٠ برنامج الترخيص لمحرك تربيني لكل طراز.
٢٥٠٠	٢١ برنامج الترخيص لمحرك ترديي لكل طراز.
١٢٠٠	٢٢ برنامج الترخيص لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.
١٢٠٠	٢٣ برنامج الترخيص لمروحة لكل طراز.
١٢٠٠	٢٤ برنامج الترخيص لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.
١٢٠٠	٢٥ برنامج الترخيص للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
١٣٠٠٠	٢٦ تحديد المطابقة لطائرة كبيرة لكل طراز.
١٠٠٠٠	٢٧ تحديد المطابقة لطائرة صغيرة لكل طراز.
١٠٠٠٠	٢٨ تحديد المطابقة لمحرك تربيني لكل طراز.
٩٠٠٠	٢٩ تحديد المطابقة لمحرك ترديي لكل طراز.
٥٠٠٠	٣٠ تحديد المطابقة لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.
٤٥٠٠	٣١ تحديد المطابقة لمروحة لكل طراز.
٤٠٠٠	٣٢ تحديد المطابقة من أجل اعتماد شهادة نوع أجنبية.

٤٠٠٠	تحديد المطابقة لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	٣٣
٤٠٠٠	تحديد المطابقة للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٣٤
٥٥٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز.	٣٥
٣٥٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز.	٣٦
٤٥٠٠	إصدار شهادات النوع لمحرك تربيني لكل طراز.	٣٧
٢٥٠٠	إصدار شهادات النوع لمحرك تردددي لكل طراز.	٣٨
١٠٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٣٩
٧٥٠	إصدار شهادات النوع لمروحة لكل طراز.	٤٠
٢٠٠٠	اعتماد شهادة نوع أجنبية لطائرة وإصدار شهادة قبول نوع.	٤١
٩٠٠	إصدار المواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة.	٤٢
٩٠٠	إصدار المواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٤٣

ز - رسوم التعديلات والإصلاحات : -

الرسم بالدينار	نوع الرسوم	الرقم
٣٠٠	تقديم طلب ودراسته لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	١
٥٠٠	تقييم التصميم لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٢
٥٠٠	برنامج الترخيص لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٣
١٨٠٠	تحديد المطابقة لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٤
٤٠٠	إصدار شهادة نوع بعد التعديل لكل طراز.	٥
٢٥٠	دراسة طلب ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٦
١٣٠٠	تقييم تصميم ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٧

٣٥٠	برنامج ترخيص ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٨
١٨٠٠	تحديد مطابقة ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٩
٧٠٠	إصدار شهادة ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	١٠
٢٠٠٠	قبول ملحق على شهادة نوع أو تعديل أجنبي على منتج وكل رقم تسلسلي.	١١
١٠٠	تقديم طلب ودراسته لتعديل غير رئيسي.	١٢
٢٥٠	تقييم التصميم لتعديل غير رئيسي.	١٣
١٥٠	برنامج ترخيص تعديل غير رئيسي.	١٤
٣٥٠	تحديد المطابقة لتعديل غير رئيسي.	١٥
٢٠٠	الموافقة على تعديل غير رئيسي.	١٦
١٠٠	تقديم طلب ودراسته لإصلاح رئيسي.	١٧
٣٠٠	تقييم التصميم لإصلاح رئيسي.	١٨
١٥٠	برنامج ترخيص لإصلاح رئيسي.	١٩
٣٥٠	تحديد المطابقة لإصلاح رئيسي.	٢٠
٢٠٠	الموافقة على إصلاح رئيسي.	٢١
٤٠٠	قبول إصلاح رئيسي أجنبي على منتج وكل رقم تسلسلي.	٢٢
٢٥	تقديم طلب ودراسته لإصلاح غير رئيسي.	٢٣
١٠٠	تقييم التصميم لإصلاح غير رئيسي.	٢٤
٥٠	برنامج ترخيص إصلاح غير رئيسي.	٢٥
١٥٠	تحديد المطابقة لإصلاح غير رئيسي.	٢٦
٥٠	الموافقة على إصلاح غير رئيسي.	٢٧
٢٥٠	قبول إصلاح غير رئيسي أجنبي على منتج وكل رقم تسلسلي.	٢٨

ح- رسوم الطائرات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لتسجيل طائرة.	٢٠٠
٢	تقييم طلب تسجيل طائرة و مرفقاته.	٣٠٠
٣	إصدار شهادة تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى عند الإقلاع.	ثمانمائة دينار إضافة الى خمسين ديناراً لكل طن أو جزء منه.
٤	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من ٥٧٠٠ كغم شاملًا شهادة معينة الصلاحية أو تجديدهما حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	ثلاثة آلاف دينار إضافة الى مائة دينار لكل طن أو جزء منه.
٥	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم شاملًا شهادة معينة الصلاحية أو تجديدهما.	٢٠٠٠
٦	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٧٥٠ كغم أو أقل شاملًا شهادة معينة الصلاحية أو تجديدهما.	١٠٠٠
٧	تجديد شهادة معينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من ٥٧٠٠ كغم.	٥٠٠
٨	تجديد شهادة معينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم.	٢٠٠
٩	تجديد شهادة معينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٧٥٠ كغم أو أقل.	١٠٠
١٠	إصدار شهادة ضريح طائرة.	٣٥٠
١١	وضع أو إزالة إشارة رهن طائرة.	٥٠٠

١٥٠٠	تخصيص علامات وشهادة تسجيل طائرة لغاية التجربة والفحص عند الإنتاج (لمصنع طائرات فقط).	١٢
أربعين دينار إضافة إلى خمسة وعشرين ديناراً لكل طن أو جزء منه.	إصدار شهادة إثبات صلاحية طائرة لغايات التصدير حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	١٣
مئتا دينار إضافة إلى خمسة دنانير لكل طن او جزء منه.	إصدار شهادة شطب تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	١٤
١٨٠٠	إصدار إذن طيران خاص لغايات الفحص وقبول الطائرة عند الإنتاج (لمصنع الطائرات فقط).	١٥
١٠٠٠	إصدار إذن طيران مؤقت للطائرة لغايات أخرى.	١٦
٢٠٠٠	الموافقة على اتفاقية نقل مسؤوليات من دولة تسجيل الطائرة المستأجرة إلى الهيئة.	١٧

ط - رسوم الطائرات المسيرة:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	إصدار شهادة جهة مصممة للطائرات المسيرة او تجديدها.	٣٨٥٠
٢	إصدار شهادة نوع لطائرة مسيرة.	٨٧٥
٣	إصدار شهادة جهة مصنعة للطائرات المسيرة او تجديدها.	٣٨٥٠
٤	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الإقلاع (٢٥) كغم او أقل.	٣

٥	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الإقلاع اكثراً من (٢٥) كغم ولا تزيد على ١٥٠ كغم.	٥
---	---	---

ي- رسوم مشتركة مع العمليات الجوية:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	دراسة طلب استثناء من تعليمات الطيران المدني الأردني.	١٠٠٠
٢	تقييم أي من المديرين المرشحين لمناصب إدارية نصت عليها التعليمات أو اعتماد أي منهم.	٢٠٠
٣	تغيير الموقع الرئيسي للشركة (مقاييس صلاحية الطائرات).	٢٠٠٠
٤	اعتماد الواقع الأخرى غير الموقع الرئيسي لكل موقع (مقاييس صلاحية الطائرات) أو تغيير هذه الواقع.	١٠٠٠
٥	تغيير الملكية أو اسم الشركة.	٥٠٠
٦	اعتماد تدريب داخلي لموظفي الشركة.	٢٠٠
٧	اعتماد إصدار كامل لأي دليل آخر غير مذكور.	٢٠٠
٨	اعتماد تعديل على أي دليل آخر غير مذكور.	٥٠
٩	إعادة إصدار أي شهادة بسبب تعديل أو فقدان أو تلف.	٢٠٠

ك- مع مراعاة أحكام المادة (١١) والمادة (١٢) من هذا النظام يستوفى ما نسبته (٥٠%) من الرسم المقرر عن أي بند بخصوص تقديم طلب ودراسته بعد انتهاء المدة المقررة للطلب.

**المادة ١٣ - تستوفى رسوم سلامة ومقاييس المطارات التي تصدر عن الهيئة
وفقا لما يلي :-**

الرسم بالدينار	نوع الرسوم	الرقم
١٠٠٠	دراسة طلب ترخيص المطار.	١
٢٢٠٠	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد أو تجديدها شاملة رسوم التفتيش والمتابعة الدورية.	٢
٤٤٠٠	إصدار شهادة ترخيص مطار لدرجين أو أكثر أو تجديدها شاملة رسوم التفتيش والمتابعة الدورية.	٣
٢٥٠٠	طلب ترخيص مهبط طائرة عمودية ودراسته.	٤
٥٠٠	إصدار شهادة ترخيص مهبط طائرة عمودية أو تجديدها.	٥
٤٠٠	دراسة تأثير العوائق مع زيارة ميدانية.	٦
٣٠٠	دراسة تأثير العوائق من دون زيارة ميدانية.	٧
٥٠٠	دراسة مخطوطات مقترحة لمطار جديد.	٨
٢٤٠٠	دراسة مخطط هيكل شمولي لمطار قائم.	٩
٣٢٠٠	طلب دراسة موقع مقترح لمطار.	١٠
١٨٠٠	دراسة طلب منح استثناءات من تعليمات الطيران المدني لأغراض النفع العام شاملًا أعمال الكشف والدراسات الملاحية الخاصة بالمطارات.	١١
٧٠٠٠	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية.	١٢
٧٠٠	دراسة تأثير مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.	١٣
٣٠٠	زيارة ميدانية لتأثير مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.	١٤
١١٠٠	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد.	١٥

٢٢٠٠٠	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرجين.	١٦
٧٠٠٠	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية	١٧
٢٠٠	إعادة دراسة عائق ملاحي للأفراد.	١٨
٤٠٠	إعادة دراسة عائق ملاحي للمشاريع.	١٩
٢٠٠	التفتيش على الإنارة التحذيرية.	٢٠

المادة ١٤ - تستوفى رسوم أمن الطيران التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية واعتماده.	٢٥٠٠
٢	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية.	١٠٠٠
٣	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية وقبوله.	١٠٠٠
٤	طلب إعادة قبول البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية.	١٥٠
٥	طلب مراجعة البرنامج الأمني للمطار واعتماده.	٥٠٠
٦	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني للمطار.	١٥٠٠
	طلب مراجعة برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات واعتماده.	٣٠٠
٨	طلب إعادة اعتماد برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات.	١٥٠

٣٠٠	طلب مراجعة برنامج التسهيلات للمطارات واعتماده.	٩
١٥٠	طلب إعادة اعتماد برنامج التسهيلات للمطارات.	١٠
٤٠٠	اعتماد أي برنامج أمني خاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	١١
١٥٠	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني الخاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	١٢
٤٠٠	مراجعة أي برنامج أمني تدريبي واعتماده.	١٣
١٥٠	طلب إعادة اعتماد أي برنامج تدريبي.	١٤
١٥٠٠	تقديم طلب وكيل البريد والشحن الجوي.	١٥
١٠٠٠	ترخيص وكيل البريد والشحن الجوي (الوكيل النظامي) أو تجديد الترخيص.	١٦
٥٠	إصدار إجازة ضابط أمن طيران أو تجديدها.	١٧

المادة ١٥ - تستوفى رسوم التنظيم الاقتصادي التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	إصدار تصريح هبوط لرحلة غير منتظمة في المطارات الأردنية.	٢٥
٢	إصدار تصريح لعبور رحلة غير منتظمة للمجال الجوي .	١٥
٣	تقديم طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	٣٠٠
٤	دراسة طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	١٢٠٠
٥	إصدار رخصة تشغيل اقتصادي.	٥٠٠

١ - (١٠٣٠٠) دينار لكل الف مسافر / كيلومتر ٢ - (٥٧٩٠٠) دينار لكل الف طن / كيلومتر.	المتابعة الشهيرية لشركات الطيران الممنوحة رخصة تشغيل اقتصادي ويتم احتساب رسوم المتابعة الشهرية على أساس النسب المبينة.	٦
رسم تجديد	رسم ترخيص	
١٠٠٠٠	١٣٥٠٠	خط جوي منظم للشركات الوطنية.
٣٠٠٠	٥٠٠٠	وكيل إشراف رئيسي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.
١٥٠٠	٢٥٠٠	وكيل إشراف فرعى على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.

المادة ٦ - تستوفى رسوم سلامة ومقاييس الملاحة الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	١٠٠٠٠
٢	دراسة طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	٩٠٠٠٠
٣	إصدار شهادة تشغيل لمزود خدمات ملاحة جوية أو تجديدها.	٢٠٠٠٠٠
٤	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرج واحد أو تجديده.	١٠٠٠٠
٥	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرجين أو تجديده.	١٥٠٠٠
٦	ترخيص قاطع اقتراب راداري أو تجديده.	١٤٠٠٠
٧	ترخيص مركز مراقبة جوية راداري أو تجديده.	١٥٠٠٠

٤٠٠٠	ترخيص وحدة إدارة معلومات طيران أو تجديدها.	٨
١٠٠٠٠	ترخيص مركز اتصالات ثابتة أو تجديده.	٩
٥٠٠٠	ترخيص نظام هبوط آلي لاسلكي أو تجديده.	١٠
١٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحة جوية.	١١
١٥٠٠٠	ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحة جوية أو تجديده.	١٢
٥٠٠٠	ترخيص قاطع منطقة غير رادارية أو تجديده.	١٣
١٠٠٠٠	ترخيص قاطع منطقة راداري أو تجديده.	١٤
٥٠٠٠	ترخيص قاطع اقتراب غير راداري أو تجديده.	١٥
٤٠٠٠	ترخيص نظام مرشد ملاحي أو تجديده.	١٦
٤٠٠٠	ترخيص نظام استقبال وإرسال اتصالات راديوية أو تجديده.	١٧
١٠٠٠٠	ترخيص نظام اقتراب راداري دقيق في المراحل النهائية للهبوط أو تجديده.	١٨
٤٠٠٠	ترخيص محطة استطلاع عبر الأقمار الاصطناعية أو تجديده.	١٩
٤٠٠٠	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرج واحد أو تجديده.	٢٠
٧٠٠٠	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرجين أو تجديده.	٢١
٥٠٠٠	ترخيص نظام اتصالات تلفونية (VCSS) أو تجديده.	٢٢
٤٠٠٠	ترخيص نظام اتصالات VDL أو CPDLC أو تجديده.	٢٣

٤٠٠٠	ترخيص نظام بث النشرة الجوية الآلي أو تجديده.	٢٤
١٠٠٠	اعتماد دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملية.	٢٥
١٠٠	اعتماد تعديل دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملية.	٢٦
١٠٠٠	تقديم طلب تجديد ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد فني / ملاحة جوية.	٢٧
٥٠٠٠	ترخيص مركز تدريب رadar تشبيهي أو تجديده.	٢٨
١٠٠	اعتماد مدرب برج مراقبة جوية.	٢٩
١٠٠	اعتماد مدرب مراقبة جوية رادارية.	٣٠
١٠٠	اعتماد مدرب مراقبة جوية غير رادارية.	٣١
١٠٠	اعتماد فاحص مراقبة جوية.	٣٢
١٠٠	اعتماد مدرب رادار تشبيهي.	٣٣
١٠٠	اعتماد مدرب أنظمة خدمات ملاحة جوية.	٣٤
١٠٠٠٠	نظام الهبوط الآلي باستخدام الأقمار الصناعية.	٣٥
١٠٠	اعتماد مدرب / مدرس دورات او مواد تخصصية للملاحة الجوية.	٣٦
٢٠٠	اعتماد حزمة تدريب او مادة تدريسية.	٣٧
١٠٠	اعتماد تعديل حزمة تدريب او مادة تدريسية.	٣٨
١٠٠	اعتماد مدرب ادارة معلومات طيران.	٣٩
٥٠٠٠	تغيير اسم موقع كلية او مدرسة او معهد خدمات ملاحة جوية.	٤٠

١٥٠٠٠	٤١	ترخيص وحدة تصميم إجراءات ملاحة جوية.
٣٠٠٠	٤٢	اعتماد مركز تدريب أرصاد جوية تقديم للطيران المدني أو تجديده.
٢٠٠	٤٣	اعتماد مادة أرصاد جوية.
١٠٠	٤٤	تعديل مواد أرصاد جوية.
١٠٠	٤٥	اعتماد مدرس أرصاد جوية او تجديده.

المادة ١٧- أ- يستوفى كامل الرسم أو البدل المقرر عن إصدار أي من التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات تحت مسمى مؤقت إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تتجاوز (٥٠%) من المدة المقررة للترخيص الدائم.

ب- تستوفى نصف قيمة الرسم أو البدل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تساوي أو أقل من (٥٠%) من المدة المقررة للترخيص الدائم.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى رسوم التجديد من تاريخ انتهاء المدة.

المادة ١٨- أ- يستوفى رسم إضافي بنسبة (٢٪) من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام عند إجراء أي تعديل على رخصة أو تصريح أو إجازة ما لم ينص هذا النظام على رسم آخر.

ب- تعتبر كسور الدينار في المطالبة النهائية وفق أحكام هذا النظام ديناراً واحداً.

المادة ١٩- تكون تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية وفقاً لما يلي :-

أ - تتحمل الجهة أو الجهات صاحبة العلاقة جميع نفقات وتكاليف إجراء أي تحقيق في حادث أو شبه حادث جوي وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة عند إيفاد أي موظف للقيام بأي مهمة رسمية لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكاليف الإيفاد والسفر والمياومات المتحققة جميعها جراء ذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٠- تستوفى فائدة قانونية بنسبة (%) ٩ سنوياً من قيمة المطالبة المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام عن مدد التأخير بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١-أ- يعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :-

- ١ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٢ - الطائرات التي تشتراك دون مقابل في عمليات البحث وإنقاذ أو الإسعاف وغيرها من الخدمات الإنسانية.
- ٣ - طائرات الوفود الرسمية.

٤- طائرات معاهد ونوادي الطيران الأجنبية المعتمدة رسمياً شريطة المعاملة بالمثل.

٥- الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة.

٦- الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية لغایات الاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية أو تجربة الطائرة أو معداتها شريطة الحصول على موافقة الرئيس أو من يفوضه خطياً قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة.

٧- الطائرات التي تضطر للهبوط بعد الإقلاع لأسباب فنية أو بناءً على طلب الجهات الرسمية.

٨- موظفو الهيئة من رسوم الإجازات والامتحانات لمن تقتضي طبيعة عملهم وفقاً للشروط التي يضعها المجلس.

٩- الطيارون الجدد من غير العاملين من يقرر وزير النقل إعفاؤهم كلياً أو جزئياً من الرسوم بتتنصيب من الرئيس.

١٠- وحدات العمل ودوائر ومديريات الهيئة.

١١- أي طائرات أخرى يقرر وزير النقل إعفاؤها كلياً أو جزئياً من الرسوم بتتنصيب من الرئيس.

ب- تعفى الطائرات التي تقوم بالانتظار لأغراض الصيانة من رسوم الإيواء فقط على أن لا تزيد مدة الانتظار على ثلاثة أشهر.

المادة ٢٢- تراعى عند تطبيق أحكام هذا النظام البنود الخاصة بالإعفاءات الواردة في الاتفاقيات المعقدة بين الحكومة والجهات الأخرى.

المادة ٢٣- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة ٤ - يلغى نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢٠١٨/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسین الصدقی

وزير
العمل
وزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة

وزير
النقل
وزير الشؤون البلدية
المهندس ولید محی الدین المصري

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويسي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير
تطوير القطاع العام
مجد محمد شويفحة

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان بسيسو لطوف

وزير
البيئة
نايف حميدي الفايز

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى العينات

وزير
العدل
الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة

وزير
الداخلية
دولت الشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
المياه والري
سمير ابراهيم البيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محی الدین کنکریہ

وزير
البلديات
وزير الشؤون القانونية
المهندس منير موسى عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محافظته

وزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
مارك على أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولت الشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير
الثقافة
بسمة محمد النسور

وزير
الاتصالات
وتقنيات المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرابية